فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني
وغيره ولم ينتف عنه الابلعان ولو اقرت بانها من ذوات الاقراء ثم
كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها
الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه
بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها
وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله
تعالى لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مصدقة
فيه وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم
استرقت كملت عدة حرة في اوجه الوجهين **والقرء** بفتح اوله
هنا **الطهر** المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم اذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر اظهر **فان طلقت طاهرا**
وقد بقي من الطهر لحظة **انقضت بالطعن في حيضة ثالثة** لاطلاق
القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطي فيه ولان اطلاق الثلاثة على
اثنين وبعض الثالث شائع كما في الحج اشهر معلومات اما اذا لم يبق
منه ذلك كانت طالقا اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل **او طلقت**
حايضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة رابعة اذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا لان الطهر
الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة **وفي**
قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة الثالثة في الاولى
وفي الرابعة في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض بدون ذلك وعلى
هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل يتبينان بهما
كما لها فلا تنع فيهما رجعة وينكح اختها وقيل منها وسكت المص
عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض
عدم حسبانه من العدة وهو قضية كلامه ايضا في الحال الثاني
في اجتماع عدتين **وهل يحسب طهر من لم تحض اصلا قرءا** اولا

يحسب

يحسب **قولان بناء على ان القرء هل هو انتقال من طهر الى**
حيض فيحسب ام الاقصح او طهر محتوش بفتح الواو **بدمين**
حيضتين او نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب **والثاني**
من المبني عليه **الطهر** فيكون الاطهر في المبني عدم حسبانه
قرءا فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن في الرابعة
لمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن
الطهر يجمع في الرحم وزمن الحيض يجمع بعضه ويسترسل بعضه
الى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا بناء في مارجح هنا
برجحهم وقوع الطلاق حالا فيما لو قال لمن لم تحض انت طالق
في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق
الاسم واما الاحتوش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة يغلب
ظن البراءة **وعدة** حرة او امة **مستحاضة** غير متحيرة **باقرائها**
المردودة هي **اليها** حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما
ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع
وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتدائها
ان كانت حرة لاشتمالها على شهر على حيض وطهر غالبا
وعدة حرة **متحيرة بثلاثة اشهر** هلالية نعم ان وقع الفراق اثنا
شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا لاشتماله
على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا الغى واعتدت
من انقضائه بثلاثة اهلة ويوخذ من التعليل انه يشترط
في هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة فاكثر **في الحال** لاشتمال
كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن الياس مشقة عظيمة
وبه فارق الاحتياط في العبادة اذ لا تظن مشقته **وقيل** عدتها
بالنسبة لحلها للازواج لا لرجعة وسكنى **ثلاثة اشهر بعد**
الياس لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم

Copyright King Saud University